

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 557 ] الجمع على سبيل التعظيم والتفخيم، وإن أراد نفسه، كأن (1) يقول الملك: (فعلنا) و (صنعنا). وأجاز كل من صنف في (2) أصول الفقه أن يقول من قرأ الحديث على غيره، ثم قرره عليه، فأقربه على ما قرأه عليه، أن يقول: (حدثني) و (أخبرني)، وأجروه مجرى أن يسمعه من لفظه. و منهم من منع من أن يقول: (سمعت فلانا يحدث بكذا). والصحيح أنه إذا قرأه عليه، وأقر له به، أنه يجوز أن يعمل به إذا كان ممن يذهب إلى العمل بخبر الواحد و (3) يعلم أنه حديثه، وأنه سمعه لإقراره له بذلك، ولا يجوز أن يقول: (حدثني) ولا (أخبرني)، كما لا يجوز أن يقول: (سمعت)، لان معنى (حدثني) و (أخبرني) أنه نقل حديثا وخبرا عن ذلك، وهذا كذب محض، وكيف يمتنع (سمعت) ولا يمتنع (حدثني) و (أخبرني)، ومن خبر وحدث لا بد أن يكون سامعا والمحدث مسمعا ؟!. ومعولهم في ذلك على أن يقولوا: قراءته (4) عليه وإقراره له به \_\_\_\_\_ 1 - ب: كما. \* 2 - الف: - في. 3 - ب: - و. 4 - هذا هو الصحيح، لكن المكتوب في نسختي الف وب بهذا الشكل (قراءته). (\*) \_\_\_\_\_